

إذا تم إبرام العقد بالشكل المألوف لبيع وتنت الشركة كص معنوي بما لهن من مميزات، يتقرر بطلان العقد فاستحيل
تقرر البطلان بأثر رجعي بل تأسس ذلك على ما سيجري في الشركة الفعلية. أولاً: جزاء خلال بأمر أن عقد الشركة إن
البطلان في إطار القواعد العامة قد يؤولون بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً سلبياً، وقد فتوا في أمر إعادة الحالة إلى ما أنت عليه
قبل التعاقد، نوع ثالث في شأن بطلاننا من نوع خاص فيستقل بأحكام متفردة في شأن كشف الجانب من عضو
النصوص القانونية المتعلقة بالشرائح وجانب آخر رسم خطوطها للقضاء من خلال تكرار فكرة "شركة الواقع". 1- البطلان
المفتب عفاً خلال بالشروط الموضوعية العامة: باعتبار الشركة عقداً فإنه إذا اختل أحد أركانها ترتب البطلان المطلق،
وإذا ما علق أمر عيوب رادة أو بالأولية المطلقة ترتب البطلان المطلق. أ- البطلان المطلق: يبطل عقد الشركة
ما مطلق إذا كان الرضا فيه المنعماً أو إذا كان المثل أو السلباً البطلان المطلق في العقد واعتباره أن عيوب
يؤولون أحد الشرائح مسؤولاً عليه بجرمة جنائية ومنعه أن الشرائح كخر لم يكن لديه أي ألية قانونية لإشياء الشركة،
مرور 15 سنة من تاريخ توقيع العقد. ب- البطلان السلبى: إذا شاب أحد الشرائح عيب من عيوب
الرضامثل كراه أو الغلط أو التبدل، وسقط حق الشرائح طلب البطلان إذا أجاز العقد، وفق للمادة 100
و101 من القانون المدعى. مثال: شركة "الفرسان" تم تأسيسها بـ 10 بن ثلاثة شرائح: يوسف، إذا عد تدلّس تم خداعه من
قبل أحمد وسامي بشأن عض المعلومات المهمة المتعلقة بالعائد المأمور المتوقع من الشركة.